

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/١٠٥٣:

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ احمد الطراونه

وعضوية القضاة السادة

يوسف الحمود ، محمد عثمان ، بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز: مساعد النائب العام / عمان.

المميز ضدّه:

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨، قدم مساعد النائب العام، هذا التمييز، وذلك للطعن

بقرار محكمة استئناف جراء عمان، الصادر بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠، في القضية

رقم ٦٩٢٨/٢٠٠٠، المتضمن رد الاستئناف، وتصديق قرار محكمة صلح جراء

عمان رقم ٩٨/٢٩، تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١، والمتضمن عدم توافر شروط التسلیم

بحق المطلوب تسليمه.

ويخلص سبباً التمييز بما يلى:

١- أخطأ محاكمتا الاستئناف، والصلح فيما توصلتا إليه، حيث أن شروط

التسلیم متوافرة بحق المميز ضدّه.

٢- أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمتمثله بعدم توافر شروط

التسلیم المنصوص عليها في اتفاقية جامعة الدول العربية، وقانون تسليم

ال مجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧.

لهذين السببين فإن المميز يلتزم، قبول التمييز شكلاً، ونقض القرار المميز

موضوعاً وإصدار القرار المقضى.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣، قدم رئيس النيابه العامه مطالعة خطية، ابدى فيها أن

أسباب التمييز ترد على القرار المميز لتتوفر شروط التسلیم، وختتمها بطلب

قبول التمييز شكلاً و موضوعاً، وإجراء المقضى.

الـ رـار

بعد الإطلاع على الأوراق، والتدقيق فيها، والمداولة قانوناً، نجد بأن المميز ضده مطلوب تسليميه للسلطات المصرية بجرائم الاشتراك بالسرقة، والمحكوم عليه من أجله، غيابياً بالحبس مدة سبع سنوات مع الشغل والنفاذ، وبعد أن نظرت محكمة الصلح في الدعوى قررت أن شروط التسلیم غير متوفّرة بحق المطلوب تسليميه لعله أن كافة أوراق ملف الاسترداد بما فيها الحكم الصادر بحق المطلوب تسليميه غير موقعة من وزير العدل أو من يقوم مقامه، كشرط المادة العاشرة من اتفاقية جامعة الدول العربية الواجبة التطبيق.

لدى الطعن على القرار المذكور من قبل مساعد النائب العام، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه في مطلع هذا التمييز والذي لم يرض به، فطعن عليه تمييزاً، بموجب هذا التمييز، طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وعن سبب التمييز / وحيث أن المادة العاشرة من اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية، الواجبة التطبيق، أوجبت تصديق جميع أوراق وثائق التسلیم من وزير العدل في الدولة طالبة التسلیم، أو من يقوم مقامه،

وحيث يتبيّن من الإطلاع على وثائق ملف الاسترداد المقدم في هذه الدعوى، أنها جاءت خلوا من توقيع وزير العدل المصري ومن توقيع من يقوم مقامه، مما يكون معه شرط المادة العاشرة المشار إليه مخالفاً، وشروط التسلیم غير متوفّرة بحق المطلوب تسليميه.

وحيث أن محكمة الاستئناف انتهت إلى هذه النتيجة، فإن قرارها يكون موافقاً للقانون، وسبباً التمييز لا يرددان عليه، مما يتّبعه رددهما.

لهذا نقرر رد التمييز، وتصديق القرار المميز، وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/١٦ م.

The image shows six handwritten signatures arranged in two rows of three. The top row contains three signatures: 'الرئيس' (President) on the left, 'عضو' (Member) in the middle, and 'وزير' (Minister) on the right. The bottom row contains three signatures: 'عضو' (Member) on the left, 'عضو' (Member) in the middle, and 'رئيس الديوان' (Chief Prosecutor) on the right. Below the bottom row, there is a signature that appears to be 'دليلى' (Daleili) followed by the number '٢٣' (23).